مرسوم رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٦
بالتصديق على اتفاقية تنظيم استخدام العمال الباكستانيين بدولة قطر *

نحن جاسم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٢) ، (٢٣) ، (٢٤) ، (٣٤) منه ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ بتعيين نائب لأمير دولة قطر ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ بتشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي الثاني لعام ١٩٨٧ ، المنعقد بتاريخ ١٩٨٧/١/١٤ ، بالموافقة على اتفاقية تنظيم استخدام العمال الباكستانيين بدولة قطر ، التي تم التوقيع عليها بمدينة الدوحة بتاريخ ٢٨ / ٣ / ١٩٨٧ ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر شعبان ١٤٠٧هـ الموافق للثاني والعشرين من شهر ابريل ١٩٨٧م ،

وعلى اقتراح وزير شئون الخدمة المدنية والإسكان ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١) ـ صودق على الاتفاقية الموقعة بمدينة الدوحة بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٨ بين دولة قطر وجمهورية باكستان الإسلامية بشأن تنظيم استخدام العمال الباكستانيين بدولة قطر المرفق نصها بهذا المرسوم ، ويكون لها قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل .

---

* الجريدة الرسمية العدد الخامس عشر في ٣١/ ١٢ / ١٩٩٦ .

مـــادة (٢) ـ على جميع الجهـات المختصة، كل فيما يخـصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريـخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية .

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولـة قطـر

صدر في الديوان الأميري بتاريـخ : ٣٠ / ٧ / ١٤١٧هـ
الموافـق : ١١/ ١٢/١٩٩٦ م

اتفـاقيـــة
بين حكومتي دولة قطر وجمهورية باكستان الاسلامية
بشأن تنظيم استخدام العمال الباكستانيين بدولة قطر

توثيـقاً لأواصـر الصـداقــة والتـعـاون بـين حكومـة دولة قطر وحـكومـة جمهورية باكستان الاسلامية ،

وعملاً على تنظيم استخدام اليد العاملة الباكستانية في دولة قطر ،

اتفقت حكومتا البلدين على ما يلي :

مـــادة (١) ـ تقوم وزارة العـمل والشـؤون الاجتـمـاعـيـة بدولة قطر ، ووزارة العمل والـقوى العاملة والبـاكسـتانيين بالخـارج بجمهـورية باكسـتان الاسلامـية، بوضـع القـواعد والنظـم التي تكفل تنفيـذ الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية .

مـــادة (٢) ـ يتم استخـدام الأيدي العاملة الباكستـانية من خلال وزارة العـمل والقـوى العـاملة والبـاكسـتـانيين في الخـارج بجـمهـورية باكسـتـان الاسلامية .

مـــادة (٣) ـ توجه وزارة الـعمل والشـؤون الاجتمـاعيـة في دولة قطر الى وزارة العمل والقوى العاملة والبـاكستانيين بالخارج بجمهـورية باكستان الاسلاميـة طلبات الاستخـدام المقدمة اليها من أصـحاب الأعمال لاسـتخدام اليد العـاملة الباكستـانية في دولة قطر . وتعمل وزارة العمل والقـوى العاملة والبـاكسـتـانيين بالخـارج على تلبيـة هذه الطلبـات ، في حـدود الامكانيـات المتوافرة لديها .

مـــادة (٤) ـ إذا رغب صـاحب الـعمل بدولة قطر في اسـتـخـدام أيدٍ عاملة باكـستانيـة ذات موصفات خـاصة ، كان عليـه أن يحدد ذلك في طلب يوجهه الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة قطر .

مـــادة (٥) ـ يجـوز لصـاحب الـعمل القطـري تفـويض ممـثل عنه ، لمتابعـة وانهاء الاجراءات اللازمة لاختيار العـمال الباكسـتانيين وتسفـيرهم الى دولة قطر .

مـــادة (٦) ـ تشتمل طـلبات الاستخدام على نـوع المؤهلات والخبرات والتـخصصـات المطلوبة ، وعلى مـدة الاستـخدام المحتـملة وشروط العـمل ، وعلى وجه الخـصوص الأجـر ومكافأة نهـاية الخدمـة والتسهـيلات الخـاصة بالانتـقال والسكن وجـمـيـع البيـانات التي تعتـبـر أساسـية في تحـديد العمـال لمواقفهم من ابرام عقد العمل .

مـــادة (٧) ـ تعمل وزارة العمل والقوى العاملة والبـاكستانيين بالخارج على اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهـيل اجراءات الفحص الطبي والحصول على جوازات السـفر أو أذن السـفر للعـمال الراغبين في العـمل بدولة قطر . كـمـا تقـوم أيضـاً بتـزويد هؤلاء العـمـال بمعلومـات عن ظروف وتـكاليف ومستوى المعيشة في دولة قطر .

مـــادة (٨) ـ يتـحمل صـاحب العمل ، جـميع نفـقات سـفر العـامل من باكـستـان الى مكان العمل في دولة قطـر ، عند التحـاق العامل بالعـمل لأول مرة ، والعودة الى باكستان ، عند انتهاء خـدمته . كما يتحمل صاحب العمل نفقـات سفر العـامل من قطر الى باكستـان وبالعكس في فتـرات الاجازة التي

يحددها عقد العمل . ويعفى صاحب العمل من نفقات عودة العامل الى بلده اذا ترك العمل قبل انتهاء مدة العقد لأسباب غير قانونية أو في حالة ارتكابه خطأ يستوجب فصله بغير مكافأة طبقاً لقانون العمل القطري .

مادة (٩) ـ تحدد شروط وظروف استخدام العامل الباكستاني في دولة قطر بعقد عمل فردي مبرم بينه وبين صاحب العمل طبقاً لعقد العمل النموذجي الملحق بهذه الاتفاقية . ويحدد هذا العقد شروط العمل الأساسية من حقوق وواجبات، وذلك بما لايتعارض مع أحكام قانون العمل والأنظمة المقرر في قطر بشأن العمل والعمال .

ويحرر العقد من أربع صور ، يحتفظ صاحب العمل بإحداها ، وتسلم الثانية للعامل ، وتودع الثالثة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة قطر، والرابعة بوزارة العمل والقوى العاملة والباكستانيين بالخارج بجمهورية باكستان الاسلامية .

مادة (١٠) ـ ينظم عقد العمل الفردي تفاصيل التزامات صاحب العمل بالنسبة لتدبير مسكن العامل ونوع هذا السكن أو دفع بدل سكن للعامل .

مادة (١١) ـ يكون النص العربي لعقد العمل هو النص المعترف به لدى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والمحاكم في دولة قطر ، ولا يجوز لصاحب العمل اجراء أي تغيير في بنود عقد العمل ، الا اذا كان أكثر فائدة للعامل ، وبعد موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة قطر .

مادة (١٢) ـ يصدق على عقود العمل في سفارة جمهورية باكستان الاسلامية في دولة قطر وبالنسبة الى العقود التي تبرم في جمهورية باكستان

الاسلامية ، فيصدق عليها في سفارة دولة قطر في جمهورية باكستان الاسلامية .

مادة (١٣) ـ ينتهي عقد العمل بانتهاء مدته دون حاجة الى اخطار سابق. واذا رغب صاحب العمل في استمرار التعاقد ، وجب عليه اخطار العامل كتابة برغبته في التجديد قبل موعد انتهاء العقد بثلاثين يوماً على الأقل .

مادة (١٤) ـ يحق للعامل أن يحول ما يدخره من أجره الى باكستان ، وذلك وفقاً للنظم المالية المتبعة في دولة قطر .

مادة (١٥) ـ في حالة حدوث نزاع بين صاحب العمل والعامل ، تقدم شكوى الى الجهة المختصة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة قطر لتسوية النزاع ودياً . فإذا تعذر ا لوصول الى حل ودي ، يحال النزاع الى الجهات القضائية المختصة طبقاً للقانون القطري .

مادة (١٦) ـ يشكل الجانبان لجنة مشتركة تضم ثلاثة أعضاء على الأكثر من كل جانب ، تكون مهمتها كما يلي :

١ ـ التنسيق بين الحكومتين لتنفيذ هذه الاتفاقية ، واتخاذ التدابير الضرورية في هذا الشأن .

٢ـ تفسير أحكام الاتفاقية عند حدوث أي اختلاف بشأنها ، وتسوية ما قد ينشأ من صعوبات عند تطبيقها .

٣ ـ التوصية بمراجعة أو تعديل أي من بنود هذه الاتفاقية ، كلما اقتضت الضرورة ذلك .

وتجتمع اللجنة بصفة دورية مرة كل سنتين على الأقل أو كلما اقتضت

الضرورة . ويتم تحديد مكان وزمان الاجتماع بالاتفاق بين الطرفين .

مـــادة (١٧) ـ يجوز تعديل أحكام هذه الاتفاقية بموافقة الحكومتين .

مـــادة (١٨) ـ تصـبح هذه الاتفـاقيـة نافـذة من تاريخ تبـادل وثائق التصديق عليها .

وتبقى سارية المفعـول لمدة أربع سنوات تتجدد بعدها تلقائياً لمدد متلاحقة ، ما لم يعرب أحد الطرفين كتابة عن رغبته في انهـاء الاتفاقية قبل ستة أشهر من تاريخ انتـهـاء أجلهـا . وإثبـاتاً لما تقـدم ، قام المـوقعـان أدناه بتـفـويض من حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية وإثبات خاتميهما عليه .

حـــررت في مـــدينـة الدوحـــة في ٢٨ / ٧ / ١٤٠٧هـ الموافـــق ١٩٨٧/٣/٢٨م من نسـخـتين أصليـتين بـالعـربيـة والانجليزية . والنصـان يتساويان في الحجية .

نيابة عن حكومـة جمهورية باكستان الاسلامية

وزير العمل والقوى العاملة والباكستانيين بالخارج

نيابة عن حكومة دولة قطر

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

عقـد عمـل موحـد

أنه فـي يوم ..... الموافـق .....
فيما بين كل من :
١ ـ السيد / ..... بصفته .....
وعنوانه ..... طرف أول
٢ ـ السيد / ..... حامل جواز سـفر رقم
..... وبطاقة شـخصية / عـائلية رقم
..... والمقيم في جمـهورية باكستان الاسـلامية
بالعنوان التالي : ..... طرف ثان
أتفـق الطرفـان على ما يلي :
وافق الـطرف الـثـانـي علـى أن يعـمل لـدى الطـرف الأول بمهـنة
..... في دولة قطر .

١ ـ مـدة العقـد :

أ ـ مـدة هذا العـقد سنة واحـدة / سنتـان تبـدأ من تاريخ وصـول الطرف الثـاني الى دولة قطـر وينتـهي العـقد بانتـهـاء مـدته دون حـاجـة الى اخطار سابق . واذا رغب الطرف الأول في استمرار التعاقد ، وجب عليه اخطار الطرف الثاني كتابة برغبتـه في التجديد قبل موعد نهاية العقد بثلاثين يوماً على الأقل . ويتم تجديد العقد فترة أخرى بناء على موافقة الطرف الأول والطرف الثاني .

ب ـ لا يجوز انهاء العقد قبل انتهاء مدته الا برضى الطرفين ، كما يجب على الطرف الثـاني قبل ترك العـمل الوفـاء بجمـيع ديونه المستـحقـة للطرف الأول . وعلى الطرف الأول تسديد جميع مستحقات الطرف الثاني قبل انهاء العقد .

٢ ـ نفقات السفر :

أ ـ يتحمل الطرف الأول نفقات سفر الطرف الثاني من مدينة ..... في باكستان الى مكان العمل بدولة قطر ، وكذا نفقات عودته جواً اليها ، ويتحمل الطرف الأول أيضاً نفقات سفر الطرف الثاني من قطر الى باكستان ونفقات العودة الى قطر خلال فترات الاجازة المنصوص عليها في عقد الاستخدام الفردي . ولا تشمل هذه النفقات تكاليف استخراج جواز السفر أو دفع أية تأمينات .

ب ـ يعفى الطرف الأول من تحمل نفقات العودة في حالة انهاء الطرف الثاني العقد قبل انتهاء مدته لأسباب غيرقانونية ، أو في حالة ارتكابه خطأ يستوجب فصله بغير مكافأة .

٣ ـ القروض :

أ ـ يدفع الطرف الأول للطرف الثاني شخصياً قرضاً قيمته ..... بالعملة ..... قبل سفره اذا رغب في ذلك (حدود أجر شهر واحد) يخصم من مستحقات الطرف الثاني على أقساط شهرية بواقع ١٠٪ (عشرة في المائة) من الراتب الأساسي .

ب ـ يبدأ خصم أقساط القرض من أجر الشهر التالي لبدء عمل الطرف الثاني .

ج ـ تسري على القروض التي تدفع للطرف الثاني بالعملة القطرية أحكام البندين السابقين .

٤ ـ الأجر والمكافأة :

أ ـ الأجر الأساسي قيمته ..... شهرياً / يومياً مقابل ساعات العمل الأساسية (٤٨) ساعة أسبوعياً ويحصل

الطرف الثاني على راحة أسبوعية مدفوعة الأجر في يوم الجمعة من كل أسبوع . كما يحصل على مقابل نقدي لساعات العمل الإضافية وفقاً لأحكام قانون العمل القطري .

ب ـ لعمال الانتاج أو الطريحة أو القطعية :

الأجر الأساسي قيمته ..... مقابل انجاز معدل اداء يومي بحسب الحرفة أو المهنة كما يلي :

....

ويدفع أجر اضافي عن حجم العمل الذي ينجزه الطرف الثاني زيادة عن معدل الأداء اليومي السابق كما يلي :

.....

.....

وفي حالة عدم وجود عمل بالإنتاج ، يكون أجر الطرف الثاني اليومي هو ..... ريال .

ج ـ يتعهد الطرف الأول باثبات ساعات العامل اليومية الإضافية وفقاً للفقرة (أ) أو كمية العمل المنجز يومياً وفقاً للفقرة (ب) في بطاقة خاصة ، تسلم في نهاية اليوم للطرف الأول للتسجيل ، ثم تعاد الى الطرف الثاني .

د ـ مكافأة نهاية الخدمة : .....

.....

.....

.....

٥ ـ السكن والمعيشة اليومية :

أ ـ يتعهد الطرف الأول بتدبير سكن لأعزب مجاناً للطرف الثاني وأن يزوده بالأسرة ودورات المياه المناسبة وفقاً للشروط الصحية ، أو بدفع بدل سكن له .

ب ـ يتعهد الطرف الأول بمد الطرف الثاني بمياه باردة وصالحة للشرب .

٦ ـ الرعاية الطبية والاجتماعية :

أ ـ يوفر الطرف الأول للطرف الثاني العلاج الطبي اللازم مجاناً في مستشفيات دولة قطر .

ب ـ يوفر الطرف الأول للطرف الثاني الاسعاف الطبي في مقر سكن الطرف الثاني تحت اشراف من يحدده الطرف الأول .

ج ـ يتعهد الطرف الأول بحصول الطرف الثاني على التعويض المستحق له عن اصابات العمل والعجز والوفاة التي تنشأ عن العمل أو بسببه .

٧ ـ الاجازات :

أ ـ للطرف الثاني الحق في اجازة اعتيادية سنوية لا تقل مدتها عن أسبوعين بأجر كامل .

ب ـ يحصل الطرف الثاني على أجر كامل في الاجازات الرسمية الآتية :

ـ عيد الفطر ثلاثة أيام .

ـ عيد الأضحى ثلاثة أيام .

ـ عيد الاستقلال يوم واحد .

كما يحصل الطرف الثاني على ثلاثة أيام اجازة بأجر كامل خلال العام . وهذه الأيام الثلاثة تعلنها الحكومة أو يقررها صاحب العمل للعمال جميعاً .

ج ـ طبقاً لما تقضي به أحكام قانون العمل القطري ، فان الطرف الثاني يستحق إجازة مرضية مدفوعة الأجر بعد مضي ستة أشهر متصلة في عمله لدى الطرف الأول . ولا تحتسب الإجازة المرضية من ضمن أيام الاجازة السنوية .

٨ ـ أحكام عامة :

أ ـ يتعهد الطرف الثاني بأداء عمله طبقاً لمتوسطات ومعدلات الأداء

اليومية في نفس مهنته . وفي حالة عدم ادائه لمعدلات الاداء اليومية، تطبق عليه لائحة الجزاءات في هذا الشأن .

ب ـ لا يحق للطرف الثاني ـ خلال مدة التعاقد ـ الاشتغال لدى الغير . كما لا يحق للطرف الأول تشغيل الطرف الثاني لدى صاحب عمل آخر .

ج ـ يتعهد الطرف الثاني بعدم التدخل في الشؤون السياسية أو الدينية ، وعليه مراعاة التقاليد والعادات المحلية واحترامها .

د ـ هذا العقد مطابق لنموذج العقد المصادق عليه من قبل السلطات المختصة في الدولتين .

هـ ـ يعتبر قانون العمل القطري والقرارات المنفذة له الأساس القانوني لنصوص هذا العقد ، ويتم الرجوع اليه في أي نزاع ينشأ بين الطرفين ، ما لم تكن شروط هذا العقد تتضمن مزايا أفضل للطرف الثاني .

٩ ـ تحرر هذا العقد باللغتين العربية والأنجليزية من أربع صور ، يحتفظ صاحب العمل بإحداها ، وتسلم الثانية للعامل ، وتودع الثالثة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة قطر ، والرابعة بوزارة العمل والقوى العاملة والباكستانيين بالخارج بجمهورية باكستان الاسلامية .

الطرف الأول ـ صاحب العمل	الطرف الثاني ـ العامل
اعتماد وزارة العمل والقوى العاملة والباكستانيين بالخارج بجمهورية باكستان الإسلامية	اعتماد سفارة دولة قطر بجمهورية باكستان الإسلامية